

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1180)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-45221-2021)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - التقييم النهائي للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر ٢٠١٨م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٩/٢١م الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٥٠هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠،

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل شركة... (سجل تجاري رقم) وبموجب (وكالة رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر ٢٠١٨م والغرامات المترتبة على الخطأ بالإقرار والتأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٤٠٢,٤١٧) ريال.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لكون أن الإشعار برفض اعتراف المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م وتاريخ تظلم المدعية أمان اللجنة هو ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام ، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن مدعينا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه تطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٢/١٤ه انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه تمسك بما ورد فيه لأنّه المقدم للأمانة وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وعقب ممثل الهيئة بتمسكه بالدفع الشكلي المتعلق بفوائد المدة النظامية بإقامة الدعوى ، ورد وكيل المدعية بأن الشركة تقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ وبسبب تأخير جلب مستندات القضية قيدت لدى الأمانة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ه وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢ه وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ه. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عليه. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأنّه التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ه، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام

بأي مما يأتي ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلّف التقدّم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوته ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل". وحيث أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م وبلغت بإشعار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٤/١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، لفوات المدة النظامية.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ، وقد دددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلّيم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يومناً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.